

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة

المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر .

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد ٢١٣ ، ٢١٣ مكرراً ، ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ٢١٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات

الإفريقية :

١ - ( أ ) الدبلوم العام فى الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة

دراسية واحدة .

( ب ) الدبلوم الخاص في الدراسات الافريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

٢ - درجة الماجستير في الدراسات الافريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الافريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

#### مادة ٢١٣ مكررا:

( أ ) يشترط لقياد الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الافريقية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

( ب ) يشترط لقياد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلًا على تقدير عام « جيد » على الأقل في الدبلوم العام ، وأن يكون المؤهل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطًا بالتخصص في القسم الذي يريد الالتحاق به .

#### مادة ٢١٤ مكررا - يشترط لقياد الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات

الافريقية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاص في الدراسات الافريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك